بسم الله الرحمن الرحيم

شرعنة الإجهاض: ضرورة صحية أم حق مكتسب؟

مداخلة مقدمة إلى ندوة

أحكام إجهاض الجنين في الشريعة الإسلامية والطب والاتفاقيات الدولية و أثرها على الفرد والمجتمع

الأربعاء 25 ربيع الثاني 1443هـ - 01 ديسمبر 2021

أد. رحيمة بن حمو

مقدمة

عملية إجهاض الحمل دون سبب وجيه يسوغه، جريمة في نظر الشريعة، باعتباره مظهرا من مظاهر الإفساد في الأرض وفق نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية التي تنهى عن قتل الأولاد، والتي تعتبر حفظ النسل من ضروراتها الشرعية، وإهلاكه فسادا يستوجب الإنكار والعقوبة، فالتشوف إلى الولد جزء من دواعي الفطرة الإنسانية، يحن فيه الرجل إلى امتداد له في هذا الوجود عبر أبنائه، ولقد كان الأمل في الولد دعوة اثنين من الأنبياء: سيدنا إبراهيم وزكريا عليهما السلام اللذين رزقا بالولد بعد طول انتظار، والحمل نعمة امتن الله تعالى بها على سيدتنا سارة بعد أن بلغت من الكبر ما أيسها من أن تنالها، حيث تستكمل بها المرأة أنوثتها وتشعر بامتلاء إنسانيتها، ومن حرمت هذه النعمة لا تفتأ تتشوف لأن يكون لها طفل من بطنها...

حظر الإجهاض شرعا وقانونا إلا للضرورة

اتفقت الديانات والشرائع الدينية منها والأرضية على اعتبار الإجهاض جريمة وفعلا محظورا لا يجوز للمرأة القيام به، ولا لأحد من الناس مساعدتها عليه، وأن من فعل شيئا من ذلك يستحق العقوبة الأخروية والدنيوية. غير أنه قد يكون في الحمل خطورة، في بعض الأحيان، على حياة المرأة أو سلامتها النفسية أو الجسدية، وهذا ما قد يستوجب من الناحية الطبية إسقاط الجنين قبل استكمال نموه الطبيعي في رحم المرأة، مما يجعل فكرة الإجهاض مسألة لا مناص منها، بل تصبح مشروعة، وربما واجبة بناء على قواعد شرعية قطعية، وهنا تصبح عملية الإجهاض عملية طبية مشروعة يقوم بها الأطباء، وتدعمها الدولة وتضع القوانين اللازمة لتنظيم ممارستها، وتعتبر كل عملية إجهاض خارج هذه المنظومة جريمة يعاقب عليها القانون، فإذا مارستها الطواقم الطبية في عيادات غير مصرح بها، فهذا يعني أن

العمليات تجري بشكل مخالف للقانون، ويترتب على ذلك متابعة المسؤولين عن تلك الأعمال، وهي تعد جرائم يعاقب عليها القانون.

وموقف الدول في حظر الإجهاض متباين:

فهناك من الدول من يمنعه كليا

ومنها من يقيده بشروط وضوابط تتعلق إما بصحة المرأة أو بسبب الحمل (سفاح القرابة، أو اغتصاب...) أو بعمر الجنين.

ورغم تجريم هذا النوع من الممارسات الطبية، فإنها تجد رواجا كبيرا في كثير من البلدان، بسبب كثرة الطلب عليها[1]، وبسبب وجود نساء كثيرات يرغبن بالإجهاض لشيوع الفاحشة في تلك المجتمعات والعلاقات خارج نطاق العلاقة الزوجية، مما يجعل المرأة معرضة لتحمل مسؤولية الطفل الذي لا تقدر على إعالته وتربيته، وليس له أب شرعي يشاطرها هذه المسؤولية، فتقع المرأة فريسة الظروف الاجتماعية والحاجة والفقر وانعدام المعيل، وهذا ما يدفعها إلى الرغبة في إجهاض الجنين الذي يتشكل في رحمها، فتذهب إلى المستشفيات فلا تجد الغطاء القانوني الذي يسمح لها بالإجهاض، فتلجأ إلى الجهات غير القانونية أو الإجرامية التي تلبي لها طلبها، وغالبا ما تجري العمليات في ظروف غير صحية بل وخطيرة، مما يترتب عليه مضاعفات خطيرة على المرأة، وقد يودي ذلك بحياتها، وتنشر بعض الجهات المهتمة بالموضوع أرقاما مهولة لوفيات النساء بسبب الإجهاض غير القانوني[2].

المنظومة الأممية لتشريع الإجهاض:

يطرح موضوع إجهاض الأجنة في المجتمع الدولي الرسمي والمدني من منطلق كونه حقا للمرأة، وينظر إلى الدول التي تمنعه مطلقا أو تقيد من ممارسته على أنها تعطل حقا من حقوق المرأة، الأمر الذي لا يمكن قبوله في نظر هذه الأوساط، وتعمل المنظمات الأممية في سبيل، ليس رفع الحظر فحسب بل، رفع كل القيود والضوابط التي تنظم هذه المسألة في دول العالم، فدخل تشريع الإجهاض في قوانين الكثير من الدول بنسب متفاوتة، ويتم تطبيقه فعليا في معظمها، وأصبحت المنظمات الأممية المختلفة تتبناه وتعتبره جزءا من مهامها الإنسانية، وتضغط على الدول التي تقيد الإجهاض أو تمنعه للتأثير عليها ودفعها نحو تشريع الإجهاض ونزع القيود عليه، بل وتطالبها بتوفير الهياكل والمؤسسات الصحية التي تكفله وفق أعلى معايير الجودة مع الحرص على متابعة الحالات الصحية للنساء قبله وبعده.

---

[1] وحسب ما نشرته منظمة العفو الدولية، فإن نسبة ¼ من حالات الحمل في العام تنتهي بالإجهاض "بحسب التقديرات" وليست إحصائيات https://www.amnesty.org/ar/abortion-facts/ تاريخ الزيارة 2021/11/14.

[2] على سبيل المثال: الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة international planed parenthood federation (IPPF)

أولا: الأساس الحقوقي لتشريع الإجهاض:

ينطلق دعاة الحق في الإجهاض من الحق في الصحة بصفة عامة، والصحة الجنسية والإنجابية باعتبارها أحد مجالات الحق في الصحة، مدعين أن مما يندرج تحت مفهوم الصحة الجنسية والإنجابية، القدرة على التخلص من الحمل غير المرغوب فيه بواسطة إجهاض آمن من المخاطر الصحية الناجمة عن الإجهاض السري، وعلى الدولة رفع الحظر عن الإجهاض، وتوفيره وفق معايير حقوق الإنسان.

إن الإجهاض في نظر تلك المنظمات الدولية التي تبنته ليس مجرد حالة اضطرارية للمرأة تدفعها إليه ظروف صحية أو حتى اجتماعية أو اقتصادية، لقد أصبح ينظر إلى هذا الموضوع ضمن الإطار الكلي لمنظومة الحقوق التي تعتمد بشكل أساسي على مبدأ المساواة التامة بين الرجل والمرأة، وأن الفوارق الطبيعية والبيولوجية والنفسية بينهما لا يمكن أن تكون ذريعة إلى اختلاف في القوانين والتشريعات التي تنظم حياة كل منهما، لذا فإن الإجهاض عندهم يقع ضمن حقوق المرأة الأساسية، ويندرج تحت "الحقوق المرتبطة بالصحة الإنجابية والجنسية" وهي حقوق تقررت شيئا فشيئا ابتداء من مؤتمر السكان 1994، إلا أنها تعود من حيث الأساس القانوني إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979، إذ هي تعد امتدادا طبيعيا في نظرهم لمبدأ المساواة التامة بين الجنسين. وعليه فإن الدول التي وقعت على اتفاقيات تتعلق بحقوق المرأة ملزمة بهذا الأمر على المستوى القانوني، لتفعيل المساواة على كل الأصعدة.

ونصَّت مقالة من منظمة الصحة العالمية على أن الإجهاض الآمن والقانوني "حق أساسي للمرأة، بغض النظر عن مكان وجودها وأن الإجهاض غير المأمون "جائحة صامتة"[3]. كما دعت إلى ضرورة معالجة الإجهاض غير المأمون، وقالت إن الإجهاض المأمون يؤدي إلى تحسين صحة المرأة.

ولكن مجموعة من الهيئات لم توافقها في تفسير الصحة بهذا المفهوم، منها الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي مصرحين بأن مفهوم الصحة الإنجابية لا يشمل الإجهاض.[4] ورغم ذلك لا تزال بعض المنظمات غير الحكومية تسعى إلى التأكيد على أن "بيجين" تؤدي أو تساهم بشكل ما في خلق حق أساسي معترف به دوليًا في الإجهاض.[5]

ثانيا: الأدوات التنفيذية للإجهاض

وتعمل على هذا المسار الانحلالي منظمات ومؤسسات كثيرة ذات بعد دولي وإقليمي كالاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة حيث جاء في مقدمة تقرير له حول موضوع الإجهاض: " يعمل الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة من أجل عالم يكون فيه للنساء و الرجال و الشباب في كل مكان حرية التحكم بأجسامهم و بالتالي برسم خطوط مستقبلهم. عالم يكون لهم فيه حرية اختيار أن يصبحون آباء وأمهات أو أن لا يصبحوا؛

[3] "WHO | Unsafe abortion: the preventable pandemic". 2010-01-13. نقلا عن موقع ويكي بيديا مادة (الصحة الإنجابية والإجهاض)

[4]

[5] تسعى المنظمات غير الحكومية إلى التأكيد على أن بيجين تؤدي أو تسهم بشكل ما في خلق حق أساسي معترف به دوليًا في الإجهاض

حرية تقرير عدد أطفالهم وأوقات إنجابهم؛ حرية إتباع حياة جنسية صحية دون الخوف من حدوث ولادات غير مرغوبة أو إصابات بأمراض منتقلة بطريق الجنس بما فيها فيروس نقص المناعة البشري. عالما لا يكون فيه اختلاف جنس الفرد أو اتجاهه الجنسي سبباً لعدم المساواة أو لوصمة العار. سوف لن نتراجع عن القيام بكل ما نستطيع عمله من أجل حماية هذه الخيارات و الحقوق عند الأجيال الحاضرة وأجيال المستقبل"[6]

وتقدم خدمات متنوعة وتعمل على أن تكون هذه الخدمات ذات جودة عالية، وتشتمل هذه الخدمات على كل ما يتعلق بتيسير الامتناع عن الإنجاب، ابتداء من توفير الوسائل المتنوعة حسب الطلب لمنع الحمل، إلى إحداث العقم الإرادي عند النساء والرجال، إلى خيارات متنوعة في الحصول على الإجهاض الآمن[7].

ويتم تقديم تقارير التنمية الإنسانية أو البشرية التي يصدرها البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة وفق المعايير التي اعتمدتها في تحديد الحقوق الصحية عموما، والصحة الجنسية والإنجابية عموما، وهي حقوق وضعت على نمط التطرف الغربي في أبشع صوره، ولكنها تعتمد كمعايير لقياس مدى نجاح التنمية في العالم ا لعربي وفي غيره من مناطق العالم الإسلامي وغير الإسلامي[8].

فهذه المنظمات وبمساندة من الجمعيات النسوية والمنظمات المدنية غير الحكومية، ترى أن الإجهاض مجرد حاجة من حاجات المرأة التي تريد أن تشبعها، ومن حقها أن تحصل على الخدمات الضرورية للحصول على إجهاض آمن وقانوني، فهي، في نظرها، خدمة أساسية للرعاية الصحية، والناس لا يملكون تصورا صحيحا عن هذه المسألة، لذا فهم يعارضون فكرة الإجهاض.

وتعتبر المنظمات النسوية نفسها مسؤولة عن النضال المستمر والمقاومة ضد ما تسميه بالإكراهات الاجتماعية التي تخضع لها الدول، فلا تتقدم إلى الأمام فيما يخص تفعيل حقوق المرأة والسماح لها بالمضي قدما في تحقيق المساواة التامة المنشودة، وخاصة على مستوى القوانين ومؤسسات الدولة انتهاء إلى القضاء التام على كل مظاهر الاختلاف بين الجنسين في الواقع الاجتماعي والسياسي، والتي تسميها تمييزا. وهي تعتبر الدول التي وقعت على اتفاقيات تتعلق بحقوق المرأة ملزمة بهذا الأمر على المستوى القانوني، لتفعيل المساواة على كل الأصعدة

---

[6] تقرير بعنوان: الوصول إلى الإجهاض السليم (أداة لتقييم العقبات القانونية وغيرها من العقبات) وهو ملف pdf يحتوي على 92 صفحة يتناول دراسة للاتفاقيات والنصوص القانونية والإمكانات المتاحة لتحقيق أهدافهم على الرابط:
https://www.ippf.org/sites/default/files/access_to_safe_abortion_arabic_0.pdf

[7] الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، الدليل الطبي لتقديم خدمات الصحة الإنجابية والجنسية، ط3، 2004، على الرابط:
https://screening.iarc.fr/doc/MedDirAR.pdf

[8] يحتوي تقرير التنمية الإنسانية في العالم العربي على فقرات مخزية تتعلق بالصحة الإنجابية والجنسية، وتعرض كثير من القيم الإسلامية والأعراف العربية والعادات الأسرية المخالفة للنمطية الأممية على أنها ضرب من التخلف، تسعى الأمم المتحدة إلى تخليص العالم العربي منه. ينظر: تقرير االتنمية الإنسانية العربية لعام 2016 الصادر عن برنامج الأمم المتحددة الإنمائي، على الرابط: https://www.un.org/ar/esa/ahdr/pdf/ahdr16.pdf

ثالثا:الآليات الأممية لتفعيل إباحة الإجهاض

إن الإجهاض في نظر المنظمات الدولية التي تبنته ليس مجرد حالة اضطرارية للمرأة تدفعها إليه ظروف صحية أو حتى اجتماعية أو اقتصادية، لقد أصبح ينظر إلى هذا الموضوع ضمن الإطار الكلي لمنظومة الحقوق التي تعتمد بشكل أساسي على مبدأ المساواة التامة بين الرجل والمرأة، وأن الفوارق الطبيعية والبيولوجية والنفسية بينهما لا يمكن أن تكون ذريعة إلى اختلاف في القوانين والتشريعات التي تنظم حياة كل منهما، لذا فإن الإجهاض عندهم يقع ضمن حقوق المرأة بشكل عام، ويندرج تحت "الحقوق المرتبطة بالصحة الإنجابية والجنسية" وهي حقوق تقررت شيئا فشيئا ابتداء من مؤتمر السكان 1994، إلا أنها تعود من حيث الأساس القانوني إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979، إذ هي تعد امتدادا طبيعيا في نظرهم لمبدأ المساواة التامة بين الجنسين.

لقد أدخل الإجهاض ضمن منظومة تشريعية حقوقية متكاملة تعمل وفق أهداف محددة، ولا تجد فرعا من فروع المنظمات الدولية، إلا وهو يدرج عمليات الإجهاض الذي يسميه آمنا ضمن برنامجه

فتتبناه لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المكلفة بمتابعة تنفيذ الاتفاقية (1979)من منظور المساواة بين الجنسين، أو بمعنى أصح مساواة النوع (الجندر).

وتتبناه منظمة العفو الدولية

وتتبناه منظمة الصحة العالمية باعتباره أحد الحقوق المتعلقة بالصحية الجنسية والإنجابة.

مستندات الدعوة إلى تشريع (شرعنة) الإجهاض ودعمه:

"الحقوق المتعلقة بالإجهاض:

لقد تعاملت الصكوك الدولية والإقليمية مع حق المرأة في الوصول إلى الإجهاض الآمن والقانوني كحق من حقوقها الإنسانية، إذ يرتبط الإجهاض بشكل مباشر مع:

أولاً- حق النساء في الحياة.

ثانياً-حق النساء في الصحة.

ثالثاً-حق النساء في المساواة وعدم التمييز.

رابعاً-حق المرأة في تقرير مصيرها الإنجابي." [9]

[9] يوسف رزوق، الإجهاض كحق من الحقوق الإنجابية، دراسة تحليلية مقارنة، مقال بموقع مركز المواطنة المتساوية، على الرابط https://equalcitizenshipcentre.com/ar/page/ تاريخ الزيارة 2021/11/14.

عدم جدوى الحظر في المنع الفعلي للإجهاض:

إن عمليات الإجهاض مستمرة بغض النظر عما يقوله القانون: "وبغض النظر عما إذا كان الإجهاض قانونياً أم لا، فإن الناس لا يزالون بحاجة إلى خدمات الإجهاض ويحصلون عليها بصورة منتظمة. وطبقاً لتقارير "معهد غاتماتشر"، وهو جمعية خيرية تعنى بالصحة الإنجابية، وتتخذ من الولايات الأمريكية المتحدة مقراً لها، فإن معدلات الإجهاض في البلدان التي تحظره كلياً، أو تسمح به في الحالات التي تستدعي إنقاذ حياة المرأة فقط، تبلغ 37 لكل 1,000 شخص، بينما تبلغ 34 لكل 1,000 شخص في البلدان التي تسمح بالإجهاض على نطاق واسع، والفارق بين الحالتين لا يعني الكثير بالمعايير الإحصائية... ولكن عندما تفرض الحكومات القيود على عمليات الإجهاض، يضطر الناس إلى اللجوء إلى عمليات إجهاض سرية غير آمنة، ولا سيما النساء اللاتي لا يستطعن السفر أو التماس الخدمة لدى القطاع الخاص لضيق الحال"[10]

وللرد على هذا المبرر، يمكننا القول: إن بقية الجرائم، كقتل الإنسان بعد ولادته والسرقة والغش والتزوير... كلها مستمرة بغض النظر عما يقوله القانون، فهل هذا يعني أنه يمكن المناداة بشرعنة هذه الأعمال، لأننا لم نجد الوسائل والآليات للقضاء عليها، أم لابد من تحسين هذه الوسائل لتكون أكثر نجاعة في محاربة الجريمة؟ وللأسف هذا ما يحدث اليوم بشأن المخدرات، إذ انطلقت دعوات جديدة بشرعنتها، وبعض القوانين تسير اليوم في هذا الاتجاه.[11] ولو سارت البشرية في مثل هذا الاتجاه، فسيكون مصيرها إلى الفوضى، لاتباع الشهوات والرغبات بدل المصالح العامة وتنقية الحياة الإنسانية من الشوائب.

حظر الإجهاض يضر أكثر مما ينفع

تجريم الإجهاض لا يوقف عمليات الإجهاض، بل يجعلها أقل أمانا: "وتعرِّف "منظمة الصحة العالمية" عمليات الإجهاض غير الآمنة بأنها "إنهاء الحمل إما على يد أشخاص يفتقرون إلى المهارات اللازمة أو في وسط لا يمتثل للمعايير الطبية الدنيا أو الإثنين معاً.". "وتقدِّر المنظمة عدد عمليات الإجهاض غير الآمنة التي تجرى سنوياً بنحو 25 مليون عملية، والأغلبية الساحقة منها في البلدان النامية."[12] ويترتب على هذه العمليات وفاة نسبة كبيرة من النساء، حيث تقدر منظمة الصحة العالمية أن الإجهاض هو السبب الثالث عالميا من حيث نسبة الوفيات، كما قد يترتب عليه حدوث إعاقات في أجسادهن.[13]

وقد يكون لهذا الكلام وجه من الصواب، ولكنه مضلل، لأن المسألة تتعلق بضرورة التقليل من الإجهاض لما فيه من الفساد والاعتداء على روح، شاء الله تعالى أن ينفخها في نفس بشرية، تكثيرا ودعما للوجود الإنساني في الأرض، فكيف يعطي المرء لنفسه الحق في تدميرها والقضاء عليها بدم بارد؟ وكيف يمكن

---

[10] موقع منظمة العفو الدولية، مرجع سابق

[11] المرجع

[12] موقع منظمة العفو الدولية، مرجع سابق

[13] موقع منظمة العفو الدولية، مرجع سابق

للمجتمع الدولي القبول بجريمة على حياة إنسان، وهم الذين قد اتفقوا على أن أول حقوقه: الحق في الحياة؟

الإجهاض ضرورة وحاجة إنسانية

ومن أعجب الأسباب التي تبرر بها منظمة العفو الدولية دعوتها إلى شرعنة الإجهاض، أن الإجهاض لا تحتاجه النساء والفتيات فقط، بل يحتاجه المتحولون جنسيا، ومزدوجو الميول الجنسية[14]... وغيرهم من أنواع اخترعوها ما أنزل الله بها من سلطان.

هناك طرق أخرى أنجع للتقليل من الإجهاض

وتشير تقارير منظمة الصحة العالمية إلى أن معدلات الإجهاض تتراجع في الدول التي تتيح تربية جنسية للفتيات، وتسمح باستعمال وسائل منع الحمل، وتسمح بالإجهاض في قوانينها، وتقدم خدمات صحية تتعلق بالصحة الإنجابية وخاصة منها الإجهاض.[15] وهذه المسألة تحتاج إلى إثبات من جهة محايدة، لأن هذه المنظمات تسعى لإقناع المجتمع الدولي بأمر معين ترصد له كل المبررات والأدلة الممكنة.

منع الإجهاض يؤدي إلى كثير من الانتهاكات لحقوق الإنسان

كما تحاول إقناع الناس ببعض الحالات التي يجري فيها تعسف في فهم القانون، أو في الحالات التي لا يكون القانون فيها واضحا أو مستوعبا لحالتها، فيتخذ الأمر ذريعة لنسف القوانين المانعة للإجهاض الإجرامي، الذي لا مبرر له سوى العبثية وتحقيق ما يسمى بالمساواة المطلقة بين الجنسين، أو بمعنى أصح مساواة الجندر، وما يسمى بمجتمع الميم.

منع الإجهاض تمييز ضد المرأة:

ونقلت عن لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التابعة للأمم المتحدة" (لجنة سيداو أو معاهدة حقوق المرأة) أنها أكدت بصورة مستمرة على أن القوانين المقيِّدة للإجهاض تشكل تمييزاً ضد المرأة. وينطبق هذا على النساء وعلى جميع الأشخاص الذين يمكن أن يحملوا[16].

والحقيقة أن الهدف من وراء تحقيق المساواة في مشروع الأمم المتحدة ليس المساواة القانونية كما هي في مفهوم الليبرالية، ولا المساواة الاجتماعية والاقتصادية كما هو مفهوم الاشتراكية والشيوعية، ولكنه مفهوم يفوق كل التصورات وكل النماذج الذي عرفها الإنسان في تاريخه المعاصر، إنه سعي إلى المساواة الخلقية التي تتجاوز الحقائق البيولوجية، ولا تقف عند تجاهل الفطرة الإنسانية فحسب، بل يهدف هذا النوع من المساواة إلى تغيير خلق الله بأبعاده المادية والمعنوية، إنه يريد إزالة هذه السنة الإلهية القائمة على الزوجية في كل شيء، (ومن كل شيء خلقنا زوجين) من حياة الإنسان لإيجاد أنواع متساوية كثيرة

[14] موقع منظمة العفو الدولية، مرجع سابق

[15] موقع منظمة العفو الدولية، مرجع سابق

[16] موقع منظمة العفو الدولية، مرجع سابق

ومختلفة ولكنها متفقة في الخروج لا عن عبودية الاختيارية فحسب، بل الطموح يتعدى ذلك إلى الخروج عن العبودية الاضطرارية، وتتخذ في سبيل ذلك كل الوسائل؛ المادية منها والمعنوية، السياسية والاقتصادية الإعلامية والثقافية... وتسخر الترسانة القانونية بالإكراه التشريعي والإغواء السياسي، والرشاء والخداع والابتزاز ... وكل ما يخطر على بال شياطين الجن والإنس من حيل خبيثة.

منع الإجهاض يتسبب في العزل الاجتماعي للنساء

كما تدعي منظمة العفو الدولية أن القوانين التي تحظر الإجهاض تسببت في العزل الاجتماعي للنساء اللواتي يسعين للحصول على خدمات صحية تتعلق بالإجهاض، وتعرضهن لمواجهة وصمة العار، وخطر التمييز والشعور بالعار من قبل المستخدمين في المؤسسات الصحية... إلخ . والهدف في هذا هو إزالة معاني العفة والحياء وانتظام العلاقات الإنسانية في سياق الأسرة الطبيعية والفطرية التي اتفقت عليها الأديان والشرائع السماوية والأرضية من قبل، لتستبدل بها العلاقات الفوضوية القائمة لى الفردية الوحشية، تمهيدا لإيجاد الدولة العالمية التي تستعبد الفرد وتستفرد به، خاليا عن كل الولاءات التي كانت تجمع المجموعات الإنسانية، في كتل متباينة، ومرة أخرى لإزالة الفطرة الإنسانية الاجتماعية حيث جعل الله تعالى الناس شعوبا وقبائل.

الحصول على خدمات الإجهاض الآمن حق من حقوق الإنسان

وتنتهي منظمة العفو الدولية إلى أن الحصول على خدمات الإجهاض الآمن حق من حقوق الإنسان: "الحق في الحصول على خدمات الإجهاض الآمن حق من حقوق الإنسان. فبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكل شخص حق في الحياة وحق في الصحة وحق في الحرية من العنف والتمييز، ومن التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ويؤكد قانون حقوق الإنسان بوضوح على أن القرارات المتعلقة بجسدك هي من حقك وحدك – وهو ما يعرف بالاستقلال الذاتي الجسدي. "[17].

الاستقلال الذاتي للجسد هو حق من حقوق الإنسان

"كل شخص ينبغي أن يتمتع بالحرية في ممارسة الاستقلال الذاتي لجسده وأن يكون قادراً على اتخاذ قراراته بنفسه فيما يتصل بحياته الإنجابية، بما في ذلك بتوقيت إنجابه للأطفال، وفيما إذا كان يريد ذلك أم لا. ومن الأهمية بمكان أن تحترم القوانين المتعلقة بالإجهاض الحقوق الإنسانية للحوامل، وتحميها وتُعملها، وألا تجبرهم على التماس إجهاض غير آمن". [18].

[17] موقع منظمة العفو الدولية، مرجع سابق

[18] موقع منظمة العفو الدولية، مرجع سابق

إن ما يفترضونه ويريدون تحقيقه هو مجتمع خال من الضوابط والقيود الأخلاقية، ولكن هذا النوع من المجتمع، وبحسب طبيعة الخلق عند الاتصال بين الذكر والأنثى، سيترتب عليه تزايد أعداد الحوامل من سفاح واغتصاب واعتداءات جنسية لا حصر لها، ورغم وجود أساليب ووسائل كثيرة لمنع الحمل، فإنها لن تكون كافية بسب انتشار الفوضى الجنسية العارمة، مما يرشح تزايد الحاجة إلى الإجهاض بشكل كبير، وهذا ما يستوجب رفع الحضر عنه من قبل الدول مع توفير الخدمات المتعلقة به وتقديم المساعدة للنساء لتجاوز المصاعب الصحية التي يتعرضن لها من جرائه، بإجراء الإجهاض في عيادات طبية ذات كفاءة وتوفير العلاج الناتج عن المضاعفات الصحية المحتملة.

الإجهاض حق من الحقوق الإنجابية:

فالإجهاض من وجهة النظر التي يتبناها مشروع حقوق الإنسان يعد عنصرا من عناصر الحقوق الإنجابية. "تصنيف عناصر الحقوق الإنجابية وفقا لمؤتمر ICPD(1994):

أولاً- منح الأفراد والأزواج الحق في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد الولادات والتباعد بينها وتوقيت الإنجاب والحصول على الوسائل والمعلومات الكفيلة بذلك (موانع حمل/الحصول على خدمات الرعاية الصحية/ والعمل على تأمين تلك الخدمات لكافة أطياف المجتمع الجندرية ولكل الأعمار)، كما الحق في اختيار الزوج وعدم الإكراه على الزواج.

ثانياً- الحق بالحصول على أعلى معايير الصحة الإنجابية والجنسية- والمقصود هنا ليس فقط القضايا المتعلقة بالإنجاب، لكن أيضاً تأمين حياة جنسية آمنة تتناول تعزيز الحياة والعلاقات الشخصية، وليس مجرد تقديم المشورة والرعاية المتعلقة بالإنجاب والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، إذ تشير إلى إدماج الجوانب الجسدية والعاطفية والفكرية والاجتماعية في الحياة الجنسية بطرق إيجابية تعزز الشخصية والحب، إذ أن الصحة الجنسية تعتبر عنصراً من عناصر الحقوق الإنجابية، كما تتضمن أيضاً الحصول على مجموعة شاملة من الخدمات الصحية بما في ذلك تنظيم الأسرة الطوعي، والإجهاض حيث لا يخالف القانون، والحصول على الرعاية بعد الإجهاض وقبل الولادة وبعدها.

ثالثاً- الحق باتخاذ القرارات بشأن الإنجاب دون تمييز أو إكراه أو عنف، كما هو معبر عنه في وثائق حقوق الإنسان ."[19]

[19] يوسف رزوق، الإجهاض كحق من الحقوق الإنجابية، دراسة تحليلية مقارنة، مقال بموقع مركز المواطنة المتساوية، على الرابط https://equalcitizenshipcentre.com/ar/page/ تاريخ الزيارة 2021/11/14.

"لقد أكدت المواثيق الدولية ومن ضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان /مادة 12/ على حماية الحياة الخاصة للإنسان من التدخل التعسفي، وبالتالي منحت الصكوك الدولية الإنسان الحق في اتخاذ القرارات المرتبطة بحياته الخاصة ومن أهمها الامور المتعلقة بالجسد البشري، وأوجبت أن تتم حماية تلك الحقوق بالقوانين، وبالتالي فالقرارات الخاصة المتعلقة بالحمل والإنجاب والسلامة البدنية والاختيار بحرية ومسؤولية عدد الأطفال والمباعدات بين الولادات تدخل في إطار الحقوق الإنسانية المشمولة بحماية تلك المادة."[20]

الإجهاض غيرالآمن هو انتهاك لحق المرأة في الحياة:

مسألة التضارب بين حياة المرأة وحياة الطفل أو الحمل: "فوفقاً لـ WHO هناك حوالي 21.6 مليون امرأة حول العالم خضعن للإجهاض غير الآمن، وكان ذلك سبباً في وفاة 47000 امرأة، مما دفع العديد من هيئات الأمم المتحدة إلى تصنيف حالات الوفيات بسبب الإجهاض كـ انتهاك لحق المرأة في الحياة. "[21]

"وفي نفس الوقت يتم استثمار عبارة (الحق في الحياة) من قبل مناهضي الإجهاض لمحاربة تقنين الإجهاض الطوعي للنساء، لكن من المهم والمبشر أن هذه العبارة لم تُفسر في الإطار الدولي كعثرة في ممارسة حق الإجهاض، وفي الآونة الأخيرة قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية ضد فرنسا بأنه ليس من المحبذ أو حتى من الممكن الإجابة عن التساؤل فيما إذا كان الطفل الذي لم يُولد بعد هو المستهدف بالمادة/2/ من الاتفاقية، ولذلك رفضت المحكمة اعتماد حكم من شأنه أن يُشكك في صحة القوانين التي تسمح بالإجهاض في /39/ دولة عضو في مجلس أوربا"[22]

"في عام 2004 تبنت جمعية الصحة العالمية أهداف التنمية الدولية ضمن إطار استراتيجية منظمة الصحة العالمية، فصرحت: «باعتبار أن الإجهاض غير الآمن يعتبر كسبب يمكن الوقاية منه لوفيات

[20] يوسف رزوق، الإجهاض كحق من الحقوق الإنجابية، دراسة تحليلية مقارنة، مقال بموقع مركز المواطنة المتساوية، على الرابط https://equalcitizenshipcentre.com/ar/page/ تاريخ الزيارة 2021/11/14.

[21] يوسف رزوق، الإجهاض كحق من الحقوق الإنجابية، دراسة تحليلية مقارنة، مقال بموقع مركز المواطنة المتساوية، على الرابط https://equalcitizenshipcentre.com/ar/page/ تاريخ الزيارة 2021/11/14.

[22] يوسف رزوق، الإجهاض كحق من الحقوق الإنجابية، دراسة تحليلية مقارنة، مقال بموقع مركز المواطنة المتساوية، على الرابط https://equalcitizenshipcentre.com/ar/page/ تاريخ الزيارة 2021/11/14.

الأمهات وحالات العاهات، يجب أن يتم التعامل معه كجزء من الهدف الإغاثي للألفية لتطوير الصحة الأمومية وبقية أهداف وغايات التنمية الدولية»."[23]

الإجهاض غيرالآمن هو انتهاك لحق المرأة في الصحة

ويقر بروتوكول مابوتو (البروتوكول الافريقي بشأن حقوق المرأة الملحق بالبروتوكول الافريقي لحقوق الإنسان) بأن الحق في الصحة يتضمن احترام وتعزيز الحقوق الصحية للمرأة بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، وتأمين الوصول إلى الإجهاض الآمن والقانوني كحد أدنى في ظروف معينة وحالات معينة، ويطلب من الدول الأطراف «ضمان احترم حق المرأة بالصحة متضمناً الصحة الجنسية والإنجابية، وذلك من خلال اتباع وسائل مناسبة لترخيص الإجهاض في حالات الاعتداء الجنسي، والاغتصاب، وسفاح القربى، وحيث يكون استمرار الحمل يُشكل خطراً يهدد الصحة الفيزيولوجية أو العقلية للمرأة أو يهدد حياتها أو حياة الجنين».[24]

"وأعلنت لجنة حقوق الإنسان في عام 2005 في قرارها CCPR/C/85/D/1153/2003 2005 أن «إنكار حق المرأة في الوصول إلى الإجهاض الآمن والقانوني هو تدخل سافر في حياتها الخاصة». إن هذا القرار جاء في معرض النظر في قضية المراهقة كارين ضد البيرو التي ثبُت وفق التقارير الطبية التي قدمتها(تشوه الجنين في رحمها وأنه غير قادر على الحياة واستمرار الحمل سيكون له آثار سلبية على صحتها وحالتها النفسية) ولكن رغم ذلك تجاهلت السلطات ذلك وأنكرت حقها في الحصول على الإجهاض القانوني وتعسفت في ذلك، فرُزقت بولد عاجز وتوفي بعد أيام قليلة من ولادته، وقد أدينت البيرو لذلك وتم مطالبتها بدفع تعويضات لكارين بسبب ذلك." [25]

مخاطر المنظومة (أو السياسة) الأممية في الإجهاض

تمثل الاتفاقيات الدولية التي ترعاها الأمم المتحدة خطرا كبيرا على المنظومة الأسرية في مجتمعنا المعاصر، وتتمثل هذه المخاطر في:

---

[23] يوسف رزوق، الإجهاض كحق من الحقوق الإنجابية، دراسة تحليلية مقارنة، مقال بموقع مركز المواطنة المتساوية، على الرابط https://equalcitizenshipcentre.com/ar/page/ تاريخ الزيارة 2021/11/14.

[24] يوسف رزوق، الإجهاض كحق من الحقوق الإنجابية، دراسة تحليلية مقارنة، مقال بموقع مركز المواطنة المتساوية، على الرابط https://equalcitizenshipcentre.com/ar/page/ تاريخ الزيارة 2021/11/14.

[25] يوسف رزوق، الإجهاض كحق من الحقوق الإنجابية، دراسة تحليلية مقارنة، مقال بموقع مركز المواطنة المتساوية، على الرابط https://equalcitizenshipcentre.com/ar/page/ تاريخ الزيارة 2021/11/14.

تشويه الفطرة الإنسانية

إن أخطر ما تقدمه المنظومة الأممية من معايير مغلوطة، هو ما يتعلق باستهداف العلاقات الأسرية من خلال استحداث حقوق جديدة، تعمل على تفكيك الأسرة بشكل كلي، سواء في علاقة الزوجين أم في علاقة الأبناء بهما. كتحييد الرجل وتغليب المرأة عليه تحت اسم (العنف الأسري)، وإشاعة الفاحشة والإباحية باسم الحقوق الجنسية عبر إقحام مفاهيم غير مشروعة باسم حقوق الإنسان، كالشذوذ الجنسي، والثقافة الجنسية، واستهداف الأمومة بتشريع الإجهاض تحت اسم الصحة الإنجابية، وتقوية سلطة الأبناء برفع سلطة الآباء عنهم، مما يؤدي إلى قلب الموازين، وتفكيك البنية الأسرية التي تضمن النمو الطبيعي للأطفال واليافعين في جو من الحماية والانسجام النفسي والروحي، كما يضمن لهم السلامة من مخاطر الانحراف خلال فترة ما قبل الرشد، ليكونوا أشخاصا أسوياء سواء كانوا ذكورا أم إناثا.

التوظيف المتعسف للإحصائيات والأرقام المتعلقة بالمرأة

تعرض المنظمات الأممية واللجان العاملة تحت إشرافها كثيرا من الإحصائيات والأرقام المتعلقة بالحالة الصحية للنساء، وخاصة تلك المتعلقة بالصحة الإنجابية، وحالات الإجهاض وما يترتب عليها من مضاعفات على صحة النساء، قد تؤدي إلى الوفاة أو الإعاقة الجسدسة والنفسية المؤقتة والدائمة، وتوظف هذه الإحصائيات في تحميل الدول مسؤولية هذه الوضعية، بناء على بعض السياسات التي تتخذها والتي تخالف سياسة الأمم المتحدة في بعض المجالات والمسائل، ومنها مسألة الإجهاض. وترى أن القوانين في الدول التي منعت الإجهاض، قد دفعت بالكثير من النساء نحو الإجهاض السري، وهذا ما أدى إلى أعداد هائلة من الوفيات من النساء والأطفال.

والجواب على ذلك، أن رد أسباب استفحال حالات الإجهاض إلى قوانين المنع فقط فيه مغالطة كبيرة، ذلك أن تحديد الأسباب الحقيقية وراء هذه الظاهرة ينبغي أن يكون قائما على دراسات علمية وميدانية، أن حصر السبب في الحظر القانوني للإجهاض هو تحكم، ومصادرة لا تقنع أحدا، أنه ينبغي أن يعالج الأمر بجدية أكبر بدراسة الأسباب الحقيقية وراء هذه الظاهرة، ثم بعد ذلك توضع الحلول المناسبة لكل حالة بما يناسبها، وإن الوقاية هي خير علاج في كل الأحوال، والوقاية تقتضي منع الأسباب والوسائل التي أدت إلى شيوع الإجهاض وانتشاره بهذا الشكل المخيف. ولا يستبعد أن انتشار الفلسفة الإباحية للحقوق الجنسية التي تتبناها الأمم المتحدة بمنظماتها هو السبب الرئيس في هذه المشكلة، لأنه دفع نحو ابتعاد الناس عن الدين وعن العفة والالتزام الأخلاقي وترك تنظيم العلاقات الجنسية تحت نظام الزواج وما يترتب عليه من التزامات صارمة، لأن الأصل أن كل حق يقابله واجب، ولا حقوق دون واجبات.

إن تشجيع العلاقات الجنسية المفتوحة دون ضوابط، هو ما أدى إلى هذا النوع من المعاناة، معاناة النساء في العالم من تبعات العلاقات الجنسية غير المسؤولة، فهذا الأمر قد حرم النساء من تكوين أسرة

وأن يكون لهن حياة أسرية مستقرة، مما يؤدي إلى سهولة تنظيم حياتهن الجنسية وخصوبتهن ومواعيد ولادتهن، وتكفل الزوج بتكاليف ذلك، وهذا الأمر فيه غاية السعادة والغبطة للنساء في العالم أجمع. وعندها لن تحتاج النساء إلى الإجهاض، أو على الأقل ستقل أعداد الحالات بشكل كبير.

وحتى لو توفر للنساء "الإجهاض الآمن" وأصبح يمارس بشكل علني ومشروع، فإن ذلك سيؤدي إلى مزيد من الإجهاض، وفي ذلك الكثير من الضرر على المجتمع وعلى النساء أنفسهن.

ويقر الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، أن محصلة سوء الصحة الجنسية والإنجابية تمثل ثلث إجمالي العبء المرضي للنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و 44 سنة، حيث إن ممارسة الجنس غير المأمون تمثل عامل خطر رئيسي من عوامل الوفاة والعجز لدى النساء خصوصا في الدول ذات الدخل المنخفض والمتوسط، مما يؤثر على صحتهن وسلامتهن كما يؤدي إلى حرمانهم من التعليم وغير ذلك...[26]

وتؤول هذه الإحصائية بشكل عجيب، إذ أن الإحصائية تدل على أن الأمراض الجنسية وحالات وفاة النساء بسببها هي الأكثر شيوعا عند النساء بسبب ممارسة الجنس غير المأمون، كما تشير إلى ضعف الحالة الاقتصادية وهذا يقتضي عندهم أن تقوم الدول بتوفير وسائل منع الحمل والوقاية من الأمراض المتنقلة عبر العلاقات الجنسية... مع أن الأمر أسهل من ذلك بكثير، وهو تنظيم هذه العلاقات بجعلها تحت إطار الزواج، وعدم ترك الأمر فوضى، وتوفير الأدوية المناسبة لتلك الأمراض.

وتشير بعض التقارير[27] إلى أن 20 في المائة من الاعتلال الصحي متعلق بالصحة الجنسية والإنجابية بالنسبة للنساء، و14 بالمائة بالنسبة للرجال، في عام 2000 ،قدر عدد وفيات النساء لأسباب تتعلق بالحمل بحوالي 529 ألف امرأة، وأن 99 في المائة من وفيات الأمومة تحدث في البلدان النامية. وهو مؤشر واضح على أن سبب الوفيات راجع إلى الفقر ونقص الرعاية الصحية.

حوالي ٨٠ مليون امرأة يحملن سنوياً دون اعتزامهن ذلك، وتقوم حوالي ٤٥ مليوناً بالإجهاض. ونحو ١٩ مليوناً من هؤلاء يخضعن لإجهاض مُخطِر، يؤدي إلى وفاة 68 ألف منهن، أي ١٣ في المائة من مجموع الوفيات ذات الصلة بالحمل

وفي ص7 يعترف كاتب التقرير أنه بالطبع ليس كل اعتلال صحي هو انتهاك لحقوق الصحة، ولكن عندما يترتب ذلك على تفريط من هو صاحب الواجب والمكلف بالحماية وهي الدولة غالبا في القيام بما يلزم لتقديم الرعاية والحماية.

---

[26] تقرير للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) بعنوان: "الحقوق والصحية الجنسية والإنجابية مفتاح المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ص6 على الرابط: https://www.ippf.org/sites/default/files/ippf_2020_gender_2015_ara_web.pdf تاريخ الزيارة 2021/11/18.

[27] قدمه المقرر الخاص "بول هنت" إلى لجنة حقوق الإنسان بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي: الدورة 60 البند 10 من جدول الأعمال المؤقت، ص6.

ويرى صاحب التقرير أن تطبيق حقوق الإنسان يسهم في تعميق البحث في الموضوع ويسهم في وضع سياسات ناجعة في معالجة المسائل وإزالة العقبات، ثم إن قانون حقوق الإنسان يلزم الحكومات والمسؤولين بالقيام بما يلزم لحماية الحقوق الصحية والإنجابية

الخاتمة:

الخلاف حول مشروعية الإجهاض ليس خلافا عرضيا في مسألة جزئية، بل هو خلاف راجع إلى التبيان الواضح في العقيدة والمنطلقات الأساسية للفكر الإنساني والمرجعية التشريعية المبنية على الرؤية الكونية، وفلسفة الحياة وطبيعة الخلق والخالق... وتنطلق الأمم المتحدة من منطلقات ليست علمانية فحسب، بل إلحادية، تجعل للإنسان الحق في التشريع، بل تغيير الخلق نفسه اعتمادا على الإمكانيات العلمية والتكنولوجية التي صار يتمتع بها في هذا العصر، وتحت دعوى المساواة تطلق العنان للفكر المنحرف أن يضع برامج معقدة، صعبة التنفيذ، ولكنها عملية وفعالة ومتواصلة تدريجيا ودون هوادة لتحقيق رؤيتها في الواقع الاجتماعي للشعوب، ولما كان المنطقة العربية والإسلامية هي أصعب المناطق استجابة لهذا البرنامج، فمن مصلحتها أن تدعم الاستبداد السياسي وتغض الطرف عن الفساد السياسي الموجود في هذه المنطقة، إلى أن يتحقق التنفيذ التام لهذا البرنامج الخبيث.

وبدل أن تكون الدعوة موجهة إلى السلطات في دول العالم بنشر الفضيلة، وتشجيع الزواج، وإشاعة العفة، والتقليل من الفاحشة في المجتمع، لحماية المرأة والأسرة والأطفال من هذه الفوضى والعبثية المفرطة في إهانة الكرامة الإنسانية، تتصدر المنظمات الأممية الأصوات الداعية إلى تشريع الإجهاض، والسماح به، بل ودعمه بتوفير الوسائل والهياكل التي تقدم الخدمات الضرورية لإجرائه في ظروف مواتية لحماية المرأة والمحافظة على صحتها...

وبدل أن تكون التشريعات في الدول نابعة من الإرادة الشعبية وتعبيرا عن ضمير المجتمع الذي يخضع لهذه القوانين، أصبحت القوانين توضع من قبل شرذمة من المتنفذين والناشطين الذين يعملون دون هوادة في السير قدما في تنفيذ مشروع الهدم الأممي تحت اسم الدفاع عن حقوق الإنسان.